

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في جمل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها
وامساكها واستعمالها

يُعلم من كتابنا هذا أسماء الله وإعز أمره أننا أصدرنا
أمرنا الشريف بما يأتي

الفصل الأول — تجري على المواد السامة نظمات مختلفة
بحسب ما تكون مدرجة بالجدول الأول والثاني والثالث الملحق
بظهيرنا الشريف هذا وذلك فيما يتعلق باستجلابها واشترائها
وبيعها وامساكها واستعمالها

الباب الأول

في المواد السامة المينة بالجدول الأول

القسم الأول

في النظام الجاري على المواد المينة بالفصل الأول إذا كانت معدة
للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة

الفصل الثاني — يجب على كل من أراد الاتجار بنوع
واحد أو عدة أنواع من المواد المينة بالجدول الأول أو أراد
تعاطي صناعة تستلزم استعمالها أن يقدم بذلك إعلماً مسبقاً
لرئيس الإدارة البلدية أو لحكومة المراقبة مبنياً فيه المكان الذي
فيه محل تجارته أو استغلاله — وإن الأعلام المذكور يقيد في كنانش
معد لذلك ويعطى منه ملخص لصاحبه ويجب عليه تجديده إذا
تقل محله التجاري إلى مكان آخر أو تخطى عنه لغيره

أما ما يتعلق بالصيادلة والأطباء البيطرة فإن إيداعهم لشهادتهم
يقصد الحصول على الرخصة يقوم مقام الأعلام المذكور

الفصل الثالث — كل من استبقى لديه نوعاً واحداً أو عدة
أنواع من المواد المذكورة بقصد بيعها أو استعمالها لأمور صناعية
أو فلاحية يتحتم عليه أن يضعها في خزانة مقفلة بمفتاح أو بمحلات

يدخلها بحرية الأشخاص الأجبيين عن المحل التجاري
ويجوز أن يحفظ في الخزائن والمحلات المشار إليها غير ما
ذكر من المواد ما عدا المواد المدة لطعام الإنسان والحيوان
وإذا كان الشخص الماسك لما ذكر يتاجر بالمواد المدة لطعام
الإنسان أو الحيوان فيتحم عليه أن لا يدع علاقة ومواصلات داخلية
تتصل رأساً بالمحل التجاري وفروعه حيث يتعاطى التجارة
المذكورة والمحلات المحفوظة فيها المواد السامة ويعفى من
الالتزام المذكور الصيادلة والأشخاص الذين يتاجرون بمحولات
التيكوتين (سم ذعاف مستخرج من التبغ) المحدودة كميته فيها
أو حمامات حاوية للزرنخ وتسبى وتسلم ضمن أوعية معدنية
مختومة .

الفصل الرابع — يتنع أن تسبى المواد المذكورة بقصد
بيعها أو أن تباع أو تسلم أو ترسل من مكان إلى آخر أو تروج
ما لم تكن محوية في غلافات أو أوعية مكتوب عليها اسم تلك
المواد كما هو مبين في الجدول المالحق بظهيرنا الشريف هذا
وتوضع تلك الكتابة بحروف سوداء واضحة جداً على بطاقة
بلون أحمر برتقاني تكون ممكنة بحيث أنها لا تقع من تلقاء نفسها
وتضاف إلى الكتابة المشار إليها لفظة « سم » تكتب على
عصابة بنفس اللون المذكور وتجعل هذه العصابة حول الغلاف
أو الوعاء .

ولا يجوز في كل حال أن توضع محمولات معدة لطعام
الإنسان أو الحيوان في البراميل والأواني وغيرها من الأوعية
وفي الغلافات التي احتوت على المواد المشار إليها

الفصل الخامس — يتنع أن تعرض للبيع وتباع المواد المشار
إليها أو تحضيرات أخرى حاوية لها إذا كانت تلك المواد أو
التحضيرات معدة لغير المداواة وذلك قطعاً بشكل الكف أو
جوباً أو أقراصاً صغيرة وبوجه العموم بأي شكل كان مستعمل
لاخذ الدواء غير أنه يمكن التساعل ببيع المواد المشار إليها على

بل يجب مزجها بمواد ذات رائحة وملونة ما عدل الحامض الزرنخي المخصص بمقاومة الحشرات الموجودة باليهانم وباتلاف الجراد فلا يجوز خلطه الا بمواد ملونة وان الطريقة التي يقع عليها مزج ما ذكر ستحدد بقرار من المدير العام للفلاحة بعد استشارة المجلس المركزي للقواعد الصحية وللصحة والإعانة العمومية وتنطبق مقتضيات الفصل الرابع والسادس والسابع على بيع المزوجات المشار اليها التي لا يجوز بيعها او تسليمها اذا كانت مائة الا ضمن اوعية معدنية مخومة او مقفلة بالارصاص غير انه خلافاً لمقتضيات هذا الفصل يمكن تسليم تلك المواد على حالها الطبيعية اذا قصد منها اجراء اختبارات علمية وذلك برخصة خصوصية من المدير العام للفلاحة ويمكن تجديد الرخصة المذكورة التي يعمل بها مدة سنة كاملة الفصل التاسع - يمنع ان تعرض للبيع او ان تباع أو تستعمل المواد المذكورة لاتلاف الحشرات والهوام المضرّة بالفلاحة في مزارع البقول والحضرة والكلا وفي غيرها من المزارع التي لم يرخص باستعمالها فيها بقرار من المدير العام للفلاحة ويحدد في القرار المذكور لكل نوع من المزارع ولكل ناحية الشروط التي تنطبق على الترخيص المذكور وكذلك اوقات السنة الممنوع فيها استعمال المواد المذكورة - وسيصدر قرار من المدير العام للفلاحة بعد استشارة المجلس المركزي للقواعد الصحية والصحة العمومية تعين فيه الاحتياطات التي يجب ان يتخذها الاشخاص الذين يستعملون وفق مقتضيات هذا الفصل والفصل السابع مواد زرنخية وخصوصاً الملح الزرنخي المزوج بالرصاص والحماطات المستعملة لقتل الحشرات المضرّة والحماوة للحامض الزرنخي المزوج بملح القلي

الفصل العاشر - يمنع ان تباع وتستهلك المواد الحماوية لزرنخ الرصاص او الزئبق لتسبب الجيوب وتختبط الجثث واتلاف الذباب

الاشكال المبينة وذلك طبق الشروط المضمنة بالفصل السادس والسابع والثامن اذا كانت معدة لمقاومة الحشرات المضرّة الموجودة في جسم الحيوان

الفصل السادس - يجب ان يقيد كل ما يباع من المواد المشار اليها في كئاش خصوصي موقع ومعلم عليه من طرفه رئيس الادارات البلدية او حكومة المراقبة وتباشر التقييدات بالكئاش المذكور بالتتابع بدون ترك يياض ولا اجراء تشطيب ولا تحشية الفاظ وذلك حال تسليم المواد وارسالها لمشتريها وبين فيه اسم المواد المبيعة وكميتها وتاريخ بيعها واسم مشتريها وحرفته وعنوانه ويخصص بكل ما يباع دفعة واحدة عدد ترتيبى يمكن تطبيقه على جميع المواد المسجلة جملة بوقت واحد ويكتب العدد المذكور في اسم البائع وعنوانه على البطاقة الملصقة طبق المقتضيات المبينة بالفقرتين الاوليين من الفصل الرابع

ويجب حفظ الكئاش الحماوي للتقييدات المذكورة مدة عشر سنوات ليقدّم للحكومة التي لها النظر كلما طلبته

الفصل السابع - لا يجوز بتاتاً بيع مادة من المواد المذكورة الا لشخص عمره ثمانى عشرة سنة على الاقل يكون معروفاً من البائع والا فعليه اثبات تعريفه . ولا يسوغ تسليم تلك المواد الا بعد ان يعطى مشتريها توصيلاً بها مؤرخاً وموقفاً عليه بخط يده او بيد نائبه ومبيناً فيه حرفته وعنوانه ويمكن تعويض التوصيل المذكور بمكتوب يكتبه المشتري او نائبه ويضمنه التاريخ ويوقع عليه مبدأه وروحه وعنوانه

وان لم تستلزم حرفة الشاري استعمال المواد التي يطلبها فيجب ان يذكر بالتوصيل او المكتوب قصده من طلبه ايهاا ويتحتم على البائع ان يحفظ عنده التوصيل او المكتوب مدة ثلاث سنين ليقدّمه للحكومة التي لها النظر كلما طلبته منه

الفصل الثامن - اذا كانت المواد المشار اليها معدة لقتل الحشرات المضرّة بالزراعة فلا يمكن تسليمها على حالتها الطبيعية

غير ما ذكر من الآما كن ما لم يستعملوها بانفسهم لمعالجة البهائم
الفصل الخامس عشر— تجري على الصيدلة والاطباء البيطرة
الشروط المضمنة بالفصلين الثالث والرابع فيما يتعلق باستبقاء
المواد المشار اليها لديهم

غير انهم يتمتعون من ان يستبقوا في الخزائن المينة في الفصل
الثالث مواد لم تذكر بالجدولين الاول والثاني

الفصل السادس عشر— لا يجوز للصيدلة ان يسلّموا المواد
المشار اليها لمعالجة الانسان والخيوان الا باذن طبيب او طبيب
يطري . ولكنه يجوز لهم باذن طبيب استان جراح او قابلة
ييدها شهادة ان يسلّموا ما هو منها مبین بقاينة تحرر بقرار
وزير ي يصدر بناء على اقتراح المدير العام للادارات الصحية

الفصل السابع عشر— ينبغي لمحرر الوصفة الطبية ان يؤرخها
ويوقع عليها ويذكر فيها بصراحة اسمه وعنوانه ويبين بحروف
كاملة واضحة كمية المواد السامة الموصوفة وكيفية استعمال
الدواء في المعالجة وان لم يفعل استوجب العقوبات المينة بظهيرنا
الشريف هذا

الفصل الثامن عشر— يجوز للصيدلة ان يحددوا تحضير
الوصفات الخاوية لبعض المواد المينة بالجدول الاول وذلك
بمراعاة الشروط الآتية :

لا يجوز للصيدلاني الذي هيأ الوصفة في المرة الاولى ولا
لغيره اباً كان ان يحضرها مرة اخرى اذا كان الطبيب قد ذكر
فيها المنع باعطائها ثانية
ولا يجوز ان تحضر مرة ثانية الوصفات الآتية ما لم ياذن
الطبيب بتجديدها وهي :

اولا — وصفات الطبيب المأذون فيها باعطاء المواد المذكورة
اما بحالتها الطبيعية او بشكل محالولات تستعمل للحقن تحت الجلد
ثانياً — وصفات الطبيب المأذون فيها باعطاء المواد الآتية
معدة للابتلاع والشرب مهما كان مقدارها وهي انواع الغاز

الفصل الحادي عشر— لا يجوز تسليم المواد المينة بهذا الباب
بحالتها الطبيعية اذا قصد منها اتيلاف الحيوانات القارضة والمتاجد
(فئران غنم) والوحوش الضارية بل يحتم مزجها بمواد لا
تأثير لها وغير قابلة للاحتلال بمقدار عشرة اضعاف على الاقل
من ثقل المواد السامة المشار اليها ثم تضاف اليها مادة شديدة
التلوين تكون سوداء او خضراء او زرقاء

ويمنع خلافاً لمقتضيات الفصل الثاني بيع تلك المزوجات
لكل شخص غير حائز لشهادة صيدلاني

الفصل الثاني عشر— يمنع بيع المادة السمية المسماة بيكروتوكسين
والحب السام والمدوخ السمك واسه كوك مشرقى وكذلك
المواد الخاوية له ما لم يكن بيعها لاستعمال طبي

ولا يجوز بيع ما ذكر لشخص اباً كان غير حائز لشهادة
صيدلاني

القسم الثاني

في النظام الجاري على المواد المينة بالجدول الاول اذا كانت
معدة لمعالجة الانسان او الحيوان

الفصل الثالث عشر— لا يجوز تسليم المواد المينة بالجدول
الاول على اي شكل كان الا على الطريقة الآتية :

اولاً — لمعالجة الانسان وذلك من يد الصيدلاني او الطبيب
المرخص له قانونياً بتقديم ادوية لمن يداويهم

ثانياً — لمعالجة البهائم من طرف الصيدلة والاطباء البيطرة
الحائزين للشهادة مع مراعاة الشروط المينة بالفصل التالي بشأن
هؤلاء الاخيرين .

الفصل الرابع عشر— يرخص للاطباء البيطرة في ان يستبقوا
لديهم المواد المذكورة لاستعمالها في الطب البيطري

على انه لا يحق لهم ان يفتحوا معملات للمعايير ولكن يرخص
لهم في ان يبيعوا المواد المشار اليها لزيائهم اذا كان هؤلاء مقيمين
ببلدات او بمحلات أهلة لا صيدلة فيها . ويمتنعون من بيعها في

المركب من ازوت و كربون مزوجين بزئبق او بلخ القلي واليش وهو سم قتال او املاحه وخلاصة العشبة ذات الاصابع (ديجيتالين) وهو سم قتال وخلاصة نبات افريقي معرش اسمه بالفرنسية صطوفانطوس وخلاصة عشبة مقية اسمها فيراترا او املاحها .

ثالثاً — وصفات الطبيب المأذون فيها باعطاء بعض المواد المينة بالجدول الاول غير المينة بالفقرة السابقة وذلك معدة للشرب او الابتلاع وتقدير اكبر من المقدار المحدد اقصاه لمدة اربع وعشرين ساعة بكتاب الصيدلة الرسمي

هذا وان الصيادلة يمكنهم ان يكرروا تحضير الوصفات التي لم يذكر فيها تنبيه خصوصي والمأذون فيها باعطاء خلاصة الافيون او صبغة الجوز المقبي بحالتهم الطبيعية ولكن بمقدار لا يتجاوز الخمسة كرامات

الفصل التاسع عشر — يتحتم على الصيادلة ان يقيدوا وصفات الطبيب بشأن المواد المشار اليها في كئاش خصوصي معين لتقييد يبعها يتخذ طبق الشروط المينة بالفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا

وتترتب عليهم نفس الالتزامات المذكورة فيما يتعلق بتسليم الادوية المأذون لهم بتسليمها بحسب الشروط المينة بالفصل الرابع والعشرين

ولكن فيما يتعلق بالمبيعات التي تجري بناء على وصفات الطبيب فلا يلتزمون بتقييد اسم شاربها انما يجب عليهم ان يقيدوا اسم وعنوان الطبيب محرر الوصفة

واذا تكررت الوصفة بعينها وجب على الصيدلاني ان يقيد ذلك بالكئاش مع تاريخ كل تكرار تحت عدد ترتيبي جديد . ويمكن ان يقتصر في التقييد المذكور على الاشارة الى العدد الترتيبي الذي قيدت به وصفة الطبيب لأول مرة ويرخص للصيادلة في ان يقيدوا بنفس الشروط المذكورة

في كئاشهم الخاص بالمبيع الوصفات الطبية التي لا تسلم بموجبها ادوية سامة .

ولا ينبغي لهم ان يرجعوا لاربابها وصفات الطبيب المذكور فيها اعطاء مواد مينة بهذا الباب الا بعد ان يضعوا عليها علامة معلمهم الصيدلي والعدد الذي قيدت به بكئاش المبيع وكذلك تاريخ تقييدها . ويلتزمون بان يستبقوا لديهم وصفة الطبيب اذا كان غير مأذون بتجديدها طبق مقتضيات الفصل الثامن عشر

واذا استبقوها لديهم تحتهم عليهم ان يسدوا الى صاحبها نسخة كاملة منها مؤرخة وموقع عليها يدهم وعليها علامة معلمهم الصيدلي والعدد المين به تقييدها في كئاشهم

ويجب ان يحفظوا عندهم الوصفات التي تستبقى لديهم وذلك مدة ثلاثة اعوام ليقدموها للحكومة التي لها النظر كلما طلبتها منهم

الفصل العشرون — ينبغي للصيادلة ان يلصقوا على كل وعاء حاو لدواء من عندهم ورقة عليها اسمهم وعنوانهم والعدد الترتيبي الذي قيدت به الوصفة في كئاشهم

وتكون الورقة المذكورة بلون احمر برتقاني اذا كان الدواء من المواد المينة بالفصل الاول والمسجلة بحالتها الطبيعية او كان تحضيراً حاوياً لها ومخصصاً بالاستعمال الخارجي او للحقن

ويكون مكتوباً على تلك الورقة كلمة (سام) ثم هيفه (اللفاظ : لا تتجاوز المقدار المعين) وذلك اذا كانت المادة السامة المعطاة بحالتها الطبيعية يراد ابتلاعها او شربها ويكتب على تلك الورقة لفظة (سم) اذا كان الدواء للاستعمال الخارجي او للحقن

ويتحتم ايضاً على الصيادلة ان يلصقوا على الاوعية ورقة ثانية ذات لون احمر برتقاني مكتوب عليها هذه الكلمات : (للاستعمال الخارجي . او : محلول لاجل الحقن) وذلك حسبما تقتضيه الحال

أما اذا كان الدواء معطى لدواوة البهائم فيكتب على تلك

من ان يلصق عليه الورقة المينة بالفقرة الاولى من الفصل العشرين
الفصل الرابع والعشرون — يجوز للصيادلة ان يسلموا
للاطباء والاطباء الياطرة بناء على طلب كتابي مؤرخ ومضى
منهم المواد المينة بهذا الباب ليستعملوها هم انفسهم اما في
الحوادث المعلقة او في عمليات جراحية او لتضيد جراح او للحقن
على انه يجب على اولئك الأطباء ان يستعملوها هم بانفسهم
ويمنعون من اعطائها لمن يعالجونهم اما بشئ او مجاناً . ولا تسلم
المواد المشار اليها الا بالشكل الجاري بالصيادلة لاستعمالها
في المداواة

وينبغي لصاحب الطلب ان يكتب فيه اسمه وعنوانه باحرف
جليه ويبين بحروف كاملة مقدار المواد السامة الداخلة في التحضير
وتنطبق مقتضيات الفصل العشرين على الادوية المسلمة
لطالبيها بحسب الشروط المينة بهذا الفصل

الباب الثاني — في المواد السامة المينة في الجدول الثاني
الفصل الخامس والعشرون تنطبق مقتضيات الفصول
السابقة فيما لا يخالف المقتضيات المقررة بهذا الباب على جلب
المواد المقيدة في الجدول الثاني وشرائها وبيعها ومسكها واستعمالها
الفصل السادس والعشرون يجب على من اراد الاتجار
بالمواد المذكورة او تهيتها بقصد بيعها ان يقدم اعلاماً خصوصياً
طبق الشروط المقررة في الفصل الثاني

ويمنع من لم يوجه الاعلام الخصوصي المذكور من جلب
المواد المقيدة في الجدول الثاني ومن وسقها ومسكها بقصد البيع
وتسليمها وبيعها او تهيتها
ويمنع ايضاً من ان يشتري او ان تسلم المواد المذكورة بدون
وصفة من الطبيب او الطبيب البصري او طبيب الاسنان الجراح
او القابلة طبق الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا
انما لا ينطبق المنع المذكور آخرأ على المعامل الكيماوية
وغيرها من المحلات التي تعين بعد استشارة المجلس المركزي

الورقة الحمراء البرتقالية هذه الالفاظ: (دواء للحيوانات سم)
الفصل الواحد والعشرون — تجري على الاطباء المأذون
لهم باعطاء الادوية نفس الالتزامات المترتبة على الصيادلة بمقتضى
الفقرة الاولى والثانية والثالثة من الفصل التاسع عشر ومقتضيات
الفصل العشرين

واذا كانوا هم قد وصفوا الادوية التي يسلمونها لصاحبها
تحتم عليهم ان يدفعوا الى المريض وصفة طبية تحرر طبقاً لمقتضيات
الفصل السابع عشر
وينبغي لهم ان يكتبوا على الوصفة المشار اليها العدد الذي
يقدوا به الدواء بكتاش المبيع

الفصل الثاني والعشرون — ان الاطباء الياطرة المرخص لهم
بتسليم ادوية بحسب الشروط المينة بالفصل الرابع عشر تجري
عليهم نفس الالتزامات المترتبة على الصيادلة طبق الفقرتين الاولى
والثالثة من الفصل التاسع عشر والفقرة الاولى والثانية والخامسة
من الفصل العشرين ويتحتم عليهم زيادة على ذلك ان يقدوا
في كتاشهم اسم وعنوان من باعوه الدواء

واذا اعطوا هم انفسهم للشاري الدواء الذي وصفوه لزمهم
ان يسلموه وصفة محررة طبق مقتضيات الفصل السابع عشر

الفصل الثالث والعشرون — اذا كانت بعض الادوية المدة
لمداواة الانسان او الحيوان الحاوية مادة واحدة او عدة مواد
مينة بهذا الباب قد هيئت وقسمت بقصد بيعها للعموم كان من
اللازم ان يلصق على غلافاتها واوعيتها ورقة يكتب عليها اسم تلك
المواد كما هو مبين بالجدول الاول كما يكتب عليها بحروف
كاملة مقدار كل مادة منها في كل مائة كرام من التحضير
هذا وان جميع المقتضيات السابقة تنطبق على الاتجار بتلك
التحضيرات ما عدا الفصل الخامس عشر

ولكن ان كان اسم وعنوان الصيدلاني الذي هيأ الدواء
مكتوبين على الغلاف او الوعاء الحاوي للدواء امكن من يسلمه

اذ ذاك ان يبينوا في هذا الكناش اسم وعنوان الاشخاص الذين سلمت لهم هذه المواد

الفصل الثامن والعشرون — يجب على المستغلين للمواد المذكورة ان يحوزوا من مكتب الديوانة التي تدخل منها هذه المواد رخصة في ترويجها تبين فيها كمية كل نوع من المواد المجلوبة واسم الاشخاص او الاشخاص الموجهة اليهم عنهم ولا تعطى الرخصة المذكورة الا بمجرد الاستظهار بالتوصل الذي قد سلم للرسلة اليهم المواد المشار اليها طبق الفصلين الثاني والسادس والعشرين ثم يقع ترجيع هذه الرخصة في ظرف اجل قدره شهر واحد مضته شهادة في الابراء من طرف رئيس الادارة البلدية او حكومة المراقبة بالمكان الساكن فيه من ارسلت اليه المواد المذكورة .

ويجب على التجار المتعاطين وسق هذه المواد ان يأخذوا من مكتب الديوانة شهادة كلما ارادوا وسق شيء مما ذكر الى بلاد اجنبية .

ويضمن في الشهادة المذكورة نوع التحضيرات الموسوقة ومقدار ما يوجد فيها من المواد المقيدة في الجدول الثاني وتبقى تلك الشهادة محفوظة بيد البائع مدة ثلاث سنين ليقدّمها الى الحكومة التي لها النظر كلما طلبت منه ذلك .

الفصل التاسع والعشرون — ان ارباب الصناعة الذين يستعملون المواد المذكورة ليستخرجوا منها شبه القلوبات وكذلك الصيادلة الذين يعالجونها لاجل الغرض المذكور او تحويلها الى عقاقير يجب عليهم بعد ان يشيروا الى هذه العمليات في الكناش الخصوصي المشار اليه في الفصل السابع والعشرين ان يقيّدوا اثر بيان الكميات المستعملة مقدار ما يوجد منها في التحضيرات التي جرى تحويلها

وان المفتش المعين في الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثمان جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر ابريل سنة 1916 يقيّد في الكناش المذكور شهادة في الابراء من الفرق

للصحة العمومية بموجب قرارات وزيرية تصدر بطلب من المدير العام لادارات الصحة والمدير العام لادارة الفلاحة يعين فيها الشروط المطلوبة لتسليم المواد المشار اليها لاصحاب المعامل الكيماوية والمحلات المذكورة وكذلك أقصى الكمية التي يرخص لها في تسليمها

الفصل السابع والعشرون — يجب ان يقيّد كل ما يشتري او يتخلى عنه من المواد المذكورة ولو مجاناً في كناش موقع ومعلم عليه من طرف رئيس الادارة البلدية او حكومة المراقبة تخصص بتقيّد المواد المدرجة في الجدول الثاني وعلى الحكومة التي توقع على الكناش الخصوصي المذكور ان تطلب الاستظهار بتوصل الاعلام الذي قدمه صاحب المصلحة وان تضمن في الصفحة الاولى من الكناش المذكور تاريخ تقديم الاعلام المشار اليه

وتباشر التقييدات بالكناش المذكور بدون ترك بياض ولا اجراء تشطيط او تحشية وذلك حال الاشتراء او القبول او البيع او التسليم وبين فيها رسم المواد حسبما هي مذكورة في الجدول الثاني وكميتها واسم مشتريها او بائعها وحرفته وعنوانه والمعد المطبوع من طرف هذا الاخير للمواد المسلمة

ويخصص بكل عملية من الاعمال المشار اليها عدد ترتيبية يمكن تطبيقه على جميع المواد التي يقع قبولها او تسليمها دفعة واحدة وتجري حتماً مقتضيات المقررة في هذا الفصل على كل من رخص له في شراء او بيع المواد المذكورة طبق الشروط المبينة في الفصل السابق ولا سيما على الصيادلة والاطباء والياطرة والتجار المتعاطين الجلب او الوسق وكذلك على اصحاب المحصولات الالهية فيما يتعلق بما يبيعهونه وكلاء التجار

انما يرخص للصيادلة فيما يرجع لبيعهم المواد المذكورة باذن من احد الاطباء في ان لا يقيّدوا في الكناش الخصوصي الا مرة في كل شهر بمجمل كميات المواد المقيدة اثناء الشهر المذكور في كناش البيع المشار اليه في الفصل التاسع عشر ويجب عليهم

تحضير وصفة طيب حاوية لمواد مقيدة في الجدول الثاني سواء كانت بحالتها الطبيعية أو في محلول معد للتحقق تحت الجلد

ويجري المنع المذكور على كل وصفات الاطباء الحاوية لمسحوق مركب في المادة المعروفة بالكوكاكين أو املاحها أو ما يستخرج منها إذا كان المسحوق المشار اليه حاوياً لكمية مما ذكر تساوي أو تزيد على الجزء من المائة ويجري كذلك على وصفات الطيب المضنة تحضيرات معدة للاطلاع إذا كانت محتوية على كمية ما من المواد المقيدة في الجدول الثاني غير أنه خلافاً لهذه المتعضيات الأخيرة يمكن تجديد وصفات الاطباء المأذون فيها بتحضير ادوية معدة للاطلاع وغير حاوية أكثر من اثني عشر سنتيغرام من خلاصة الافيون وأكثر من ثلاثة سنتيغرام من المواد المعروفة بالكلوريدات دي مورفين وبياستيلمورفين أو من المادة المخدرة المعروفة بالكوكاكين

الفصل الرابع والثلاثون— يمنع الاطباء من تحرير وصفات يأذنون بها في تعاطي مواد مقيدة في الجدول الثاني مدة تزيد عن سبعة ايام إذا كان تركيب الادوية المأذون بها مطابقاً لشروط المنع المقررة في الفصل السابق كما يمنع الصيدالة من تحضير الوصفات المشار اليها

الفصل الخامس والثلاثون— يجوز للصيدالة أن يسلموا للاطباء والاطباء البيطرة واطباء الاسنان الجراحين والقوايل المواد المقيدة في الجدول الثاني والتي يشطرون اليها مباشرة حرقهم وذلك طبق الشروط ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الرابع والعشرين

ولا يجوز للصيدالة أن يسلموا تلك المواد الا للاطباء المذكورين الممارسين حرقهم إذا كانوا ساكنين في نفس المدينة أو في مدينة أخرى مجاورة لها ليس فيها صيدلة إنما لا يسوغ للصيدالة أن يسلموا للاطباء المشار اليهم المواد المذكورة بحالتها الطبيعية ويجب على الصيدالة أن يحفظوا لديهم مدة ثلاث سنين

المحافل أن تظهر له بان التقصان ناتج عن التغيرات أو العمليات المصاحبة بها

الفصل الثلاثون— ان الكناش المشار اليه في الفصل السابع والعشرين يجب الاحتفاظ به مدة عشرين سنة لتقديم للحكومة التي لها النظر كلما طلبته

ولا يعد البائع معفياً من كمية المواد التي توصل بها الا بقدر ما باعه وقيدته في الكناش المذكور او بموجب شهادة الابراء المنوطة طبق الشروط المقررة في الفصل السابق

الفصل الحادي والثلاثون— لا يمكن ترويج المواد المشار اليها ولا جلبها أو وسقها الا إذا اشير على العلاقات أو الاوعية المضنة فيها هذه المواد الى مقدارها وإلى اسم وعنوان المرسل والمرسلة اليه زيادة على التقيد المطلوب طبق الفصل الرابع ويجب على ماسك هذه المواد أن يحفظها في خزائن مغلقة

بالمفتاح وان لا يضع في هذه الخزائن مواد غير مقيدة في الجدولين الاول والثاني ويقع حجز كل كمية منها وجدت خارجاً عن الخزائن المشار اليها

الفصل الثاني والثلاثون— يمنع بيع أو تسليم المواد المذكورة لكل من لم يثبت أنه قد وفى بالشروط المقررة بالفصل السادس والعشرين ويستثنى من ذلك ما يسلم منها باذن من احد الاطباء

ولا يجوز تسليم المواد الا بناء على تقديم مطلب كتابي يكون مؤرخاً ومحمى من المشتري أو من تائه ويبين فيه اسمه وحرقته وعنوانه ويصرح فيه بحروف كاملة بكنية المواد المطلوبة ويبقى الطلب محفوظاً عند البائع مدة ثلاث سنين ليستظهر به لدى الحكومة التي لها النظر كلما طلبت منه ذلك

وتنطبق المتعضيات المقررة في الفقرة الاولى من هذا الفصل على بيع أو تسليم المواد المذكورة بعد أن تكون قد حجزتها الحكومة أو بناء على طلب الغرماء

الفصل الثالث والثلاثون— يمنع الصيدالة من أن يجددوا

واذا سلموا المواد المذكورة مهيتة بقصد استعمالها للمداواة الخارجية او للحقن تحت الجلد يجب عليهم ان يضعوا على الغلافات او الاوعية الموجودة فيها تلك التحضيرات ورقة لونها اخضر يكتب عليها حسب الاحوال اما كلمة (خطئ) مع العبارة الالية: (للاستعمال خارجاً) او محلول للحقن تحت الجلد واذا سلم الصيدالة او الاطباء الياطرة المواد المذكورة اما بحالتها الطبيعية واما مهيتة وذلك بقصد استعمالها لمعالجة الحيوان يتحتم عليهم ان يضعوا على الغلافات او الاوعية ورقة خضراء يكتب عليها العبارة الالية وهي: (دواء لليطرة خطر) وتجري منه مقتضيات على الادوية المحتوية على مواد مقيدة في الجدول الثالث والتي تحضر بقصد بيعها للعموم

الفصل التاسع والثلاثون — ان المواد المستعملة لصنع الشعر او غسلاو للخصاب والدهن المعد لتحسين الجلد وسائر التحضيرات المعدة للتبرج والمزوجة جميعها بالمواد المقيدة بالجدول الثالث لا يجوز مكسها بقصد بيعها او عرضها للبيع او بيعها الا في اوعية تلصق عليها ورقة ميين فيها اسم المواد المشار اليها الداخلة في تركيبها وعليها كذلك المصاصة الخضراء المشار اليها في الفصل السابق ومكتوب عليها كلمة (خطر)

الباب الرابع — في المقتضيات العمومية:

الفصل الاربعون — يجب على نواب حكومة المراقبة المحلية وكميسرات البوليس ان يراقبوا تنفيذ المقتضيات السابق ذكرها مع المفتشين المعيّنين من قبل الكاتب العام للدولة الحامية بطلب من المدير العام لادارات الصحة بعد استشارة المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار والمكلفين بالفتيشات المشار اليها في الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف المؤرخ ثامن جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر ابريل سنة 1916 ويكون لهم الحق في ان يفتشوا بمعاونة المفتشين المذكورين وفي مغيبهم مع صيدلي يعينه الكاتب العام للدولة الحامية جميع معامل الصيدالة

المطالب المتعلقة بما ذكر الواردة اليهم من طرف الاطباء والاطباء الياطرة واطباء الانسان الجراحين والقوابل ليتمكن لهم ان يقدموها للحكومة التي لها النظر كلما طلبت منهم ذلك وان يرسلوا بياناً بشأنها في آخر كل ثلاثة اشهر للمكتب المكلف بفتيش الصيدالة ومراقبتها وذلك بواسطة حكومة المراقبة المحلية

الباب الثالث

فيما يتعلق بالمواد السامة المقيدة بالجدول الثالث

الفصل السادس والثلاثون — كل من كان ماسكاً مواد مقيدة في الجدول الثالث بقصد بيعها يتحتم عليه ان يضعها في مخازنه بحيث تكون منفردة عن المواد الغير الخطرة ولا سيما عن المحصولات المعدة لطعام الانسان او الحيوان

وينبغي وضع المواد المذكورة في اوعية او غلافات مكتوب عليها اسم المادة كما هو مبين في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا وعليها ايضاً عصابة لونها اخضر ومكتوب عليها كلمة خطر بحروف واضحة جداً

ولا تسلم هذه المواد لمشتريها الا في اوعية او غلافات مكتوب عليها اسم المادة واسم البائع وعنوانه وعليها المصاصة الخضراء المشار اليها في الفقرة السابقة

الفصل السابع والثلاثون — لا يجوز تسليم المواد المذكورة لتستعمل لمداواة الانسان او الحيوان الا طبق الشروط المقررة في الفصل الثاني عشر ولا يقع تسليمها الا في اوعية عليها ورقة مكتوب عليها اسم البائع وعنوانه واسم المادة او كيفية تركيبها ويمكن تعويض ما ذكر اخيراً بعدد تقييد المادة بكتاش البيع

الفصل الثامن والثلاثون — اذا سلم الصيدالة او الاطباء مواد مقيدة في الجدول الثالث بحالتها الطبيعية وذلك بقصد استعمالها في المداواة الباطنية يتحتم عليهم ان يضعوا على كل من الغلافات او الاوعية الموجودة فيها المواد المذكورة ورقة خضراء يكتب عليها الكلمات الالية: (لستعمل بحذر)

وإذا وقع التصريح المذكور فيتحقق المفتش فيما إذا كانت الكنتايشن المطلوبة قد جرى اتخاذها بالصورة القانونية وفيما إذا كانت التقييدات التي فيها هي مطابقة للكميات الموجودة وإذا عثر على مخالفة تستوجب العقوبات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا فيحذر تقرير تضمن فيه سائر المعايينات والعمليات التي أجريت ويوجه حيناً لوكيل الدولة بواسطة الحكومة التي باشرت المعايينات المذكورة وهي توجه نسخة من التقرير المذكور إلى حكومة المراقبة المحلية

الفصل الرابع والاربعون— إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو للقرارات الوزارية التي تصدر في شأن إجراء العمل به فيما يتعلق ببيع المواد السامة أو بشرائها أو باستعمالها تعاقب بذعيرة تتراوح من مائة فرنك إلى ثلاثة آلاف فرنك وبالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام إلى شهرين اثنين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل الخامس والاربعون— يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبذعيرة تتراوح من ألف فرنك إلى عشرة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو للقرارات الوزارية التي تصدر في شأن إجراء العمل به وذلك فيما يرجع للمخدرات مثل الأفيون سواء كان على حاله الطبيعية أو مهياً في الصيدليات والمواد المستخرجة من الأفيون والمخدر المعروف بالمورفين وغير ذلك مما يشابه الأفيون (ما عدا المادة المعروفة بالكوكايين) وكذلك املاح جميع ما ذكر وما يستخرج منها والكوكايين واملاحها وما يستخرج منها والحشيش وما يصطنع منه . وتجري هذه العقوبات نفسها على الذين يستعملون المواد المذكورة في اجتماع ما أو الذين يسهلون على غيرهم استعمالها باجرة أو مجاناً سواء كان بعد المستعملين للمخدرات المشار إليها بحل مخصص للقرض المذكور أو بصورة أخرى

ومستودعات الادوية التي للاطباء البيطرة وكذلك المستودعات والمخازن التي للمطارين ولو كلاء التجار الذين يتماطون الاتجار في المواد المذكورة وايضاً العامل الكيماوية التي تمايل فيها هذه المواد ليستخرج منها مواد قلوية او لتحول الى عقاقير وكذلك حوانيت بائمي الاعشاب التي تستعمل في مداواة المطارين والذين (الحفاين) ومن يصطنعون العطور أو يتجرون بها وعلى العموم سائر المحلات التي تصنع فيها مواد حاوية لمواد سامة او تودع فيها او تشتتر فيها للبيع

الفصل الواحد والاربعون— يمكن للمفتشين ان يستعينوا عند مباشرتهم للتفتيش بكميسار البوليس او نائب حكومة المراقبة المحلية

كما يمكنهم ان يطلبوا من كميسار البوليس المذكور ان يأخذ بعض اغوذجات من معامل الصيادلة او من مستودعات الادوية التي للاطباء او للبيطرة ومن سائر المستودعات التي فيها مواد سامة

الفصل الثاني والاربعون— تؤخذ الاغوذجات المذكورة من التحضيرات المهيأة في معامل الصيادلة ومما في صيدلياتهم من الادوية وكذلك من التحضيرات الطبية التي تبشر بوصفات من الاطباء وتؤخذ هذه الاغوذجات طبق الشروط وعلى الكيفية المقررة في ظهيرنا الشريفين المشار اليهما اعلاه والمؤرخ اولهما ثالث وعشري قعدة عام 1332 الموافق لاربع عشر اكتوبر سنة 1914 وثانيهما برابع عشر جمادى الثانية عام 1334 الموافق لتاسع عشر مارس سنة 1916 وفي القرارات الوزارية الصادرة في شأن اجراء العمل بالظهيرين الشريفين المذكورين

الفصل الثالث والاربعون— يطلب المفتش المشار اليه اعلاه الاستظهار بالتوصيل المتعلق بالتصريح الذي يكون قد جرى عملاً بالفصل الثاني او الفصل السادس والعشرين من ظهيرنا الشريف هذا

بها. وأما المخلات التي يجتمع بها لشخص لاستعمال المخدرات فتعتبر كالأماكن المشهورة بتعاطي القمار والفساد.

الفصل الثامن والأربعون — وإذا تكررت المخالفة فضعف العقوبات حيث الشروط المقررة في الفصل الثامن والحسين من القانون الجنائي الفرنسي

الفصل التاسع والأربعون — يجري العمل بالفصل 463 من القانون الجنائي الفرنسي

الفصل الخمسون — يلغى ما يأتي ذكره :

أولاً — ظهيرنا الشريف المؤرخ بثاني وعشري ربيع الأول عام 1334 الموافق لثامن وعشري يناير سنة 1916 الصادر بالضبط المتعلق بالافقيون وما يستخرج منه من القلويات وبجميع تحضيراته

ثانياً — الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل السابع والفقرة الثالثة من الفصل العاشر والفقرة الأولى من الفصل الحادي عشر المتعلقة بالاتجار بالمواد السامة وبمكسها واستعمالها من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثمان جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر إبريل سنة 1916 الصادر بضبط تعاطي حرفة الطيب والصيدلي وطبيب الأسنان والقابلة

ثالثاً — ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس عشر ربيع الثاني عام 1340 الموافق لسابع عشر دجنبر سنة 1921 المتأدب في الترخيص للسيطرة بتسليم المواد السامة المدة لمعالجة الحيوانات الداجنة

رابعاً — القرار الوزيري المؤرخ بتاسع جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثالث عشر إبريل سنة 1916 المتعلق بفتيش الصيدليات

خامساً — القرار الوزيري المؤرخ بتاسع جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثالث عشر إبريل سنة 1916 الصادر في شأن الاتجار بالمراد السامة وبيعها كما تلغى عموماً جميع مقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا والسلام

ويمكن للمحاكم أن تحكم بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنين وعلى المحاكم أن تحكم بالإبعاد لمدة لا تقل عن خمس سنين ولا تزيد عن عشر سنين على الأشخاص الذين ثبتت عليهم تهمة التسهيل على الغير استعمال المخدرات المشار إليها سواء كان ذلك بمدهم بمحل مخصص بالفرض المذكور أو بصورة أخرى

الفصل السادس والأربعون — يعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفصل الخامس والأربعين الأشخاص الآتي ذكرهم وهم

أولاً — الذين يستلمون أو يحاولون استلام إحدى المواد السامة المينة في الفصل المذكور بواسطة وصفات مختلفة وملققة

ثانياً — الذين يسلمون المواد المذكورة بمجرد اطلاعهم على تلك الوصفات مع علمهم بكونها ملققة وكذلك الذين يحملون إحدى المواد المذكورة من غير سبب قانوني

الفصل السابع والأربعون — يمكن للمحاكم في جميع الأحوال المقررة في ظهيرنا الشريف هذا أن تأمر بحيازة المواد المخجزة ويمكنها أيضاً في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل الخامس والأربعين وفي الفقرة الثانية من الفصل السادس والأربعين أن تأمر بخلق المحل الذي ثبتت فيه المخالفة لمدة ثمانية أيام على الأقل وإذا صدرت العقوبة بالسجن فيخلق حتماً المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك أثناء مدة السجن كلها غير أنه لا يحكم بحيازة المواد المثقفة وينقل المعمل الصيدلي الذي ثبتت فيه المخالفة إذا كان الصيدلاني مديراً مسؤولاً لا غير ما لم يكن رب المعمل مشاركاً له في المخالفة وعلى المحاكم في جميع الأحوال المقررة في الفقرة الثانية من الفصل الخامس والأربعين أن تأمر بحيازة المواد وسائر الأدوات المثقفة وكذلك جميع الآلات والامتعة الموجودة في المحل والمدة لتجهيزه أو لتزيينه ثم يخلق المحل والمعمل اللذين ثبتت فيهما الجريمة وذلك لمدة لا تقل عن سنة واحدة بدون أن تقل مدة غلقه عن مدة السجن المحكوم

وحرر برباط الفتح في ثاني عشر ربيع الثاني عام 1341

الموافق لثاني دجنبر سنة 1922

مد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ

13 ربيع الثاني عامه الموافق 3 دجنبر 1922 محمد المقرري

طعن عليه واذن بنشره

الرباط في سادس عشر دجنبر سنة 1922

المتعمد بالاقامة العامة

أوربان بلان

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 بشأن ضبط استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 بشأن ضبط استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه اصدرا امرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يغير حسبما يذكر الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922 الفصل الاول - يختلف النظام الجارى على المواد السامة فيما يخص استيرادها واشترائها وبيعها وامساكها واستعمالها حسبما يلي :
اولا - اذا كانت معدة للتجارة او الصناعة او الفلاحة من جهة ولطلب البشرى او البيطرى من جهة اخرى
ثانيا - اذا كانت مقيدة في احد الجداول الثلاث الاتية

الجدول A : المواد السامة

الجدول B : المواد المخدرة

الجدول C : المواد الخطرة

ويتقسم كل واحد من هذه الجداول الى قسمين ،

فتقيد المواد السامة المعدة للتجارة او الصناعة او الفلاحة في القسم الاول من الجداول A و B و C وذلك بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة مع مدير الفلاحة والغابات ومدير التجارة والبحرية التجارية ومدير الانتاج الصناعى والمناجم وتفيد المواد السامة المعدة للطلب البشرى او البيطرى في القسم الثانى من الجداول A و B و C ذلك بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة والسلام

وحرر بالرباط في فاتح رجب الفرد عام 1372-الموافق 17 مارس سنة 1953

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 9 رجب عامه الموافق 25 مارس سنة

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 4 ابريل سنة 1953

الوزير المعتمد بالاقامة العامة : ج. دوبليسون